برامج الحاسوب: التوجه نحو الاستقرار التشريعي

Computer programs: orientation towards legislative stability

نجيبة بادي بوقميجة[1]*

أستاذة محاضرة، جامعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة.

n.boukemidja@univ-alger.dz

Nadjiba BADI BOUKEMIDJA

Lecturer at Algiers University -1-

Benyoucef Benkhedda

تاريخ الاستلام : 2020-09-22	تاريخ القبول: 2020-11-06	تاريخ النشر : 2020-12-10

الملخص:

اهتم التشريع الداخلي والدولي بالعديد من المسائل التقنية، منها برامج الحاسوب. حيث نجد بعض التشريعات، كقانون حق المؤلف الجزائري، يمنحها حماية المصنفات الأدبية والفنية، وبعض التشريعات المقارنة منحتها الحماية المتعلقة بالاختراعات، ويضاف إلى ذلك اعتراف تشريعي آخر، بمقتضى نصوص خاصة. وكذلك الأمر بخصوص ملكية الحقوق، والتي منحها المشرع للشخص الذي يؤدي ابتكارا قائما على شرط الأصالة. وتجسيد تلك الحماية يكون بواسطة الإجراءات المدنية، والتي يطلب من خلالها التعويض، أو بواسطة الإجراءات الجزائية، في حالة التعدي باتخاذ الطريق المحظور جزائيا.

- **الكلمات المفتاحية:** برامج الحاسوب، المزود، المصمم، الترخيص، الإجراءات القانونية

Abstract:

National and international legislation has settled many technical problems, including computer programs. Where we find legislation, such as the Algerian law on copyright, granting it the protection of literary and artistic works, and comparative

legislation granting it protection related to inventions, in addition to other legislative recognition, in excluding special texts. The same goes for the ownership of rights, which

are granted by the legislator to the person carrying out an innovation under the condition of originality.And the embodiment of this protection goes through civil proceedings, through which compensation is sought, or through criminal proceedings, in the event of an offense taking the criminal route prohibited.

Keywords: Computer software- designer- legal process- licensing-provider

*- الدكتورة نجيبة بادي بوقميجة، الايميلn.boukemidja@univ-alger.dz

1-مقدمة :

ترافقت تشريعات حماية برامج الحاسوب مع تشريعات الخصوصية وجرائم الكمبيوتر، لكنها كانت أسرع تنامياً وأوضح من حيث الرؤى للمحتوى ولمستقبل هذه التشريعات، ولهذا فإنها أوسع مدى من حيث عددها.

وتبرير ذلك يرجع إلى عاملين أساسيين: الأول: -وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، التي ساهمت عبر ملتقياتها وأدلتها الإرشادية وقوانينها النموذجية في حسم الجدل بشأن موضع حماية البرمجيات ليكون قوانين حق المؤلف لا قوانين براءة الاختراع، أي الحماية عبر نظام الملكية الأدبية الفكرية وليس الملكية الصناعية الفكرية.

والثاني: توجه سياسات الأسواق الرأسمالية إلى استراتيجيات الاستثمار في حقل الملكية الفكرية ومصنفاتها كمقدمة لبناء الاقتصاد الرقمي. والذي بدأت أولى ملامحه في اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية مدفوعة بتأثير الشركات متعددة الجنسيات، لوضع الملكية الفكرية ضمن أجندة اتفاقيات تحرير التجارة والخدمات (عرب، 2009 ، ص11).

ويقابل هذا الاهتمام الدولي، اهتماما على المستوى الداخلي، أي من خلال التشريع الوطني والمقارن. ومن بينها اهتمام المشرع الجزائري ببرامج الحاسوب، حسب ما جاء واردا في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث تم إقرار الحماية لهذه المصنفات في المادة 03 من الأمر سالف الذكر والتي نصت على أنه:" تعتبر مصنفات أدبية أو فنية...برامج الحاسوب...".

ومن خلال هذه الحماية التشريعية المقررة لبرامج الحاسوب نتساءل عن مدى فعالية النصوص الوطنية والدولية لضمان حماية أنجع؟.

الإجابة تكون وفق منهج وصفي متعلق ببعض المفاهيم الجديدة في مجال العلوم القانونية، والمنهج التحليلي لبعض المسائل القانونية التي يقابلها تعارض في الآراء، بغرض الخروج بأرجح النتائج.

وتتمثل فرضيات الدراسة في إطلاق مجال برامج الحاسوب على عمومه بخصوص الحماية القانونية، وأيضا التوجه نحو تخصيص الحماية في حالة التعدي، باعتبار أننا أمام إطار جزائي، وبالتالي لا يمكن الإبقاء على اعتماد حالة العمومية، نظرا لحظر القياس في المسائل الجزائية.

كما تتجلى الأهمية في التوجه نحو الرقمنة الذي فرض اعتماد برامج الحاسوب في المعاملات، وأصبحت تعتبر هذه البرامج الطريقة التي تجسد المعاملات الإلكترونية، والتي فرضت نفسها وارتفعت في الآونة الأخيرة.

مما يستدعي تحديد الأهداف، والمتمثلة أساسا في الاهتمام القانوني ببرامج الحاسوب، من خلال الحماية الممنوحة من قبل المشرع الجزائري. مع إبراز النقاط الواجب استكمالها، والتي تتجسد في التعديلات المستقبلية للنصوص.

وذلك وفق دراسة متضمنة لجزأين: الجزء الأول يتناول مضمون الحماية، ويتمثل في الأشخاص المتمتعة بملكية الحقوق، والعناصر المحمية في إطار برامج الحاسوب. والجزء الثاني يتناول الإجراءات القانونية اللازمة لدفع التعدي عن الحقوق. حيث تتخذ هذه الإجراءات شكل الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية.

1-الإطار القانوني لحماية برامج الحاسوب

من أجل الإلمام بالإطار القانوني لبرامج الحاسوب، يجب التطرق بداية لمضمون الحماية القانونية، وذلك حتى تتضح حدود هذه الحماية، بالإضافة للأساس القانوني المعتمد، بغرض تبرير حماية برامج الحاسوب.

1.1- مضمون الحماية القانونية

مصنفات برامج الحاسوب وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات، ومع ظهور شبكات المعلومات، والتي ارتبطت في الذهنية العامة بشبكة الانترنت كمعبر عنها وعن التفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة والاتصال.

حيث ظهرت أنماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي: -أسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع على الشبكة Domain Name، وعناوين البريد الالكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت، تحديدا ما يتعلق بالدخول إليها واسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل على الخط.

ويمثل ذلك تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهوما أنها مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتويها. وبالتالي فإن أي مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا (بن حجار، 2011، ص07).

وتعد برامج الحاسوب أول وأهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط.

وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية، وتمثل البرمجيات التطبيقية النوع الثاني من أنواع البرمجيات وهي التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجة النصوص أو الجداول الحسابية أو الرسم أو غيرها.

وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات باتجاه إيجاد برمجيات تطبيقية ثابتة وأنواع مخصوصة من البرمجيات تزاوج في مهامها بين التشغيل والتطبيق، هذا من ناحية تقنية.

أما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات، أبرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة (عرب، 2009 ، ص11).

وإذا كان التثبيت شرط أساسي لحماية المصنفات في العالم المادي، فإنه أيضا شرط لا بد منه في العالم الافتراضي، فنجد في الوسط الرقمي أن البيانات تتم معالجتها إلكترونيا والمصنفات يتم ترميزها رقميا، حيث يتم تجسيدها في كيان مادي يتمثل في نبضات إلكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يتم تخزينها على وسائط معينة ويمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها.

وبالتالي فهي شيء له وجود مادي محسوس يستحق الحماية، مما يستتبع بالنتيجة إمكانية القول بأن البيئة الرقمية والتقنية ومن خلال الوسائط الإلكترونية قد أفرزت أشكالا جديدة للتثبيت المادي للمصنفات بشكل يسمح بنقلها للجمهور بطريقة غير مباشرة ومن أمثلتها برامج الحاسوب (منصور، 2003، ص314).

ومن جانب مقابل فإن عنصر الابتكار في برامج الحاسوب يتعلق بالخوارزميات، مثلها مثل الأفكار، محلها الملكية العامة، فهي متاحة للكافة وتخرج من نطاق الحماية التشريعية.

غير أنه يجب الإشارة إلى أنه إذا كان الخوارزم يسمح بتكوين البرنامج باعتباره عنصرا مبتكرا فإن الحماية تمتد إلى طريقة عرض هذا الخوارزم بصورة مبتكرة، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار الخوارزم عنصرا غير قابل للانفصال عن المصنف المبتكر وبالتالي تشمله الحماية. أما الخوارزم في حد ذاته فلا تشمله هذه الحماية (شلقامي، 2008، ص270).

كما أن برامج الحاسوب في وضعها الأول، باعتبارها مجموعة معلومات أو أوامر موضوعة بشكل منطقي أو باعتبارها مجموعة خوارزميات لا يمكن الاستفادة منها إلا إذا وضعت على دعامة مادية تمكن من عرضها ومن ثم التصرف فيها.

وهكذا فالبرنامج لا يجوز أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسد فيه، فيجب إذن أن يكون مظهر التعبير عنه يسمح بظهور الوجود المادي له.

ذلك أنه لا يمكن الاستفادة منه طالما ظل مجرد فكرة موجودة في ذهن صاحبها أو مكتوبة على ورق، فكونها لا تزال مجرد أفكار فإنها تكون غير حاصلة على ما يمكن تسميته "إذن المرور إلى العالم المادي" (شاهين، 2013، ص260).

وقد ثار الإشكال القانوني بخصوص دليل الاستخدام المتعلق ببرنامج الحاسوب، فهو عبارة عن مستندات موجهة لمستخدمي الحاسوب والبرنامج من غير المختصين في المعلوماتية بحيث يتعاملون بالأساس مع كتيب الاستخدام.

حيث لم تعد معظم الشركات المنتجة لبرامج الحاسوب ترفق البرامج التي تعدها بكتيب الاستخدام وتنبه فقط مستخدم البرنامج، إلا أنه يجب عليه الاطلاع قبل تحميل البرنامج في ذاكرة الحاسوب واستعماله على المستند المساعد الموجود في القرص، وذلك توفيرا منها للأموال التي تنفقها في طباعة هذه الكتيبات.

ويعتبر أن أجزاء البرنامج التي تضمن هذا الترابط بين عناصر البرنامج والمعدات والوسائل التي يطلق عليها إجماعا الواجهة ليست محمية بقانون حق المؤلف (النية، 2009، ص39).

كما أن الإشكال القانوني يثور أحيانا بخصوص الشخص الذي يحضى بالحماية، متمثلا في مصمم البرنامج أم مزوده.

حيث يعد مصمما أو مبرمجا الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بوضع الخطة الإلكترونية لمعالجة مشكلة ما، أو لتحقيق هدف على الجهاز (الحاسوب)، أو على أقراص مدمجة يمكن نقلها إلى حاسوب من خلال مداخل ومخارج إلكترونية.

ويعد مزودا ذلك الشخص الذي يقوم بتلقين الحاسوب من خلال برنامج محدد المعلومات المعرفية سواء كانت معلومات عامة، أم معلومات منهجية، ونستطيع الرجوع إليها عند الحاجة بواسطة مفاتيح إلكترونية خاصة للاستفادة العلمية أو للاطلاع، أو لأسباب أخرى (واصل، 2011، ص07).

وفي كلتا الحالتين سواء تعلق الأمر بالمصمم أم المزود فلا يمكنهما التمتع بالحماية القانونية إلا إذا توافرت شروط الابداع الفكري إذا تعلق الأمر بحماية حق المؤلف، وأيضا توافر شروط الاختراع إذا تعلق الأمر بالحماية على أساس قانون براءات الاختراع.

غير أن ما يلاحظ على التشريعات التي ترتكز على حق المؤلف في حماية برامج الحاسوب، هي تشريعات لم تكن صريحة بخصوص الجانب التقني الواجب حمايته، بل أدرجت حماية عامة، والموقف نفسه بخصوص ملكية الحقوق، فقد تركتها التشريعات بدون قيد أو حصر على فئة معينة، بل ربطتها بشرط الاصالة اللازمة في كل المصنفات(KELLER, 2017 p17) .

وهو ما درج عليه التشريع الجزائري من خلال المادة 03 من الأمر 03-05 سالف الذكر، التي اشترطت الإبداع لحماية المصنفات. حيث يتم التحقق من شرط الإبداع من خلال توافر الأصالة.

حيث أن تعريف الاصالة الخاصة بالمصنفات عموما ومصنفات برامج الحاسوب بقي في صورته التقليدية، والمتمثل في البصمة الشخصية. في حين أن برامج الحاسوب يمكنها أن تصبغ بالأصالة مثلها مثل إبداعات الشخص الطبيعي، غير أنها من إنتاج الآلة.

مما يستدعي استبعاد الاصالة بمفهومها التقليدي واستبدالها بالمفهوم المستحدث، والذي لا يشترط من خلاله أن تكون البصمة شخصية، لأننا أمام حالة "بصمة الآلة". وبالتالي وضع مفهوم موضوعي للأصالة في برامج الحاسوب، والإبقاء على المفهوم التقليدي والذاتي خارج برامج الحاسوب(Farchy, 2020, p04) .

وتجدر الإشارة أنه إذا تمتع أحدهما بالحماية القانونية يستوجب الترخيص باستعمال البرنامج، والذي يمكنه أن يأخذ صورتين:

الصورة الأولى، وهي الأكثر شيوعا واستخداما وهي الترخيص باستعمال البرنامج علي جهاز حاسب واحد User Single ، وفيها يرخص باستعمال البرنامج من قبل مستخدم واحد علي جهاز حاسب واحد. مثل أنظمة تشغيل Windows ،والتطبيقات المكتبية Officeوغيرها من نظم التشغيل والتطبيقات .

ويعتبر ترخيص البرامج بهذه الطريقة من قبيل ما يعرف بعقود الإذعان، حيث يضع أحد الطرفين شروط العقد ولا يكون أمام الطرف الآخر إلا أن يقبلها جملة أو يرفضها جملة، بحيث لا يكون أمام المستخدم إذا رغب في اقتناء نسخة من البرنامج إلا أن يقبل هذه الشروط جملة أو يرفضها جملة، ويعدل من ثم عن رغبته في استعمال البرنامج.

أما الصورة الثانية وهي التي يرخص فيها باستعمال برنامج داخل مؤسسة أو شركة ويوفر هذا النوع من الترخيص مزايا للمرخص له. فالمرخص له سوف يضمن الحصول على الدعم الفني والتدريب على استعمال البرنامج وكذا إمكانية مناقشة شروط الترخيص مع المرخص (حجازي، د ت، ص28).

الحماية القانونية لبرامج الحاسوب لا تطرح إشكال على مستوى النصوص الدولية، لأن هذه الأخيرة مكنت من الحماية بمقتضى قانون براءات الاختراع، أو حقوق المؤلف، أو إطار قانوني خاص باستغلال برامج الحاسوب.

ويلاحظ أن ما يميز بين الحماية الأولى والثانية، هي إجراء الطلب، الذي يستبعد في حقوق المؤلف ويشترط للحصول على براءة الاختراع. بالإضافة إلى مدة حماية برامج الحاسوب المتمثلة في خمسين سنة بعد وفاة صاحب البرنامج المؤلف، وعشرون سنة من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع في حالة حماية برنامج الحاسوب ببراءة الاختراع(Nadezda LJUBOJEV, 2017, p02) .

كما نصت التعليمات النموذجية لحماية البرمجية الصادرة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1978 صراحة على شمولية وصف البرنامج مجال حماية البرامج، وعرفته بأنه التقديم الكامل والمفصل لمختلف العمليات شفويا أو تخطيطيا أو غيرهما بشكل كاف، بقصد تحديد مجموعة التعليمات المكونة لبرنامج الحاسوب.

فالبرنامج والحاسوب هما إحدى الوسائل للوصول إلى النتيجة أو الاختراع الجديد، ويقوم البرنامج بتكملة الطريقة الصناعية، إذ لولاه لما تم التوصل إلى النتيجة المطلوبة.

مما يجب حمايته من القرصنة، لما في هذا النوع من الاستثمارات من أهمية كبيرة، ليس فقط على مستوى الاختراع أو النتيجة التي تم التوصل إليها، ولكن أيضاً من حيث تصميم البرنامج وإنشاؤه؛ فكلاهما استثمار ضخم، وأي فصل بينهما يكون مسا خطيرا بالاختراع وبالفكر الإبداعي وبالحقوق المالية على هذا الإبداع (واصل، 2011، ص07).

ونظرا لأهمية برامج الحاسوب وما تشكله من استثمار اقتصادي مميز، هناك محاولات لحمايتها بواسطة أحكام براءة الاختراع، على أساس أنّ كل ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي، سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بطرق ووسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة مسبقا. ويجب لتطبيق أحكام براءة الاختراع على المنتج أن يتضمن نشاطا ابتكاريا متسما بالجدة، بحيث لم يسبقه إليه أحد وقابلا للاستغلال الصناعي (الزواهرة، 2013، ص 202).

وأيضا ضرورة حماية برامج الحاسوب وفق قواعد براءة الاختراع، لأن البرامج تستعمل بالأساس مجموعة من الآلات والأجهزة في الحاسوب، لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين أو لتقديم خدمة محددة للمستخدم، وما دامت هذه البرامج لصيقة بالآلة المحمية وفق الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع، الأمر الذي يقتضي أن تنسحب البراءة أيضا على برامج الحاسوب بوصفها جزءا من الآلة التي تستخدمها.

فالبرامج كأي اختراع تضمن إبداعا فكريا جديدا. فهي وفق هذا الاتجاه، طريقة صناعية جديدة، تجعل آلات وأجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة، فهي تؤدي غرضاً جديداً يصلح لاستغلاله وتطبيقه صناعياً، وبذلك تكون برامج الحاسوب، اختراعاً جديداً قابلاً للتطبيق الصناعي.

فتظهر برنامج الحاسوب كنظام تعليمات معبر عنها وفق شكل معين، موجه لجهاز آلي بقصد تحقيق نتيجة محددة. فالجهاز وتلك النتيجة مرتبط نسبيا بذلك النظام، ويجب أن يكون البرنامج متميزا عن كل تلك العناصر أو على الأقل، من حيث النظام القانوني الذي يحكمه. بعبارة أخرى، يجب أن يكون البرنامج منفصلا عن شكله المادي المعبر عنه، وهو دعامته المثبت عليها التي تعطيه شكلا ماديا (واصل، 2011، ص07).

وبهذا أثارت برامج الحاسوب من جهة مقابلة اختلافات فقهية حول وجود شرط الابتكار، خصوصا وأن بعض الجهود الدولية والوطنية اتجهت نحو الاعتراف لهذا المنتج بكونه مصنف أدبي محكوم بقواعد حق المؤلف. وبالتالي ضرورة توافر شروط الحماية القانونية المحققة لتلك الحقوق والذي يأتي على رأسها تمتع المصنف بسمة الابتكار، بمعنى أن هذه البرامج تكون معبرة عن المجهود الذهني الواضح لمن قام بتصنيفها وتظهر فيه بصماته الشخصية.

والابتكار يقوم على أساس أن المصنف يكون انعكاس لشخصية مؤلفه معبرا عن روحه وملكاته الذهنية والنفسية. وهذا الانعكاس لذات المؤلف وشخصيته يمكن أن يكون في أي مرحلة من المراحل التي يمر بها المصنف.

فقد يكون الابتكار في مرحلة الإنشاء، فيقوم المصنف على فكرة أو مجموعة افكار وليدة ذهن صاحبها أو مشتقة من أفكار الغير إنما أضاف إليها المؤلف تجديدا أو تعديلا في جوهرها أو ترتيبها أو تحقيقها أو ترجمتها، وقد يكون الابتكار في مرحلة خروج المصنف إلى الحياة عند التعبير عنه بالشكل الذي يظهر مضمونه ويعطيه شكله الخارجي (إسماعيل، 2008، ص87).

ومن المهم التوضيح بأن الأساس القانوني لحماية برامج الحاسوب لا ينحصر فقط في حقوق المؤلف أو براءات الاختراع، لأنه يمكن أن يمتد إلى قانون خاص. وبالرغم من صدور التعديلات التي تجعل برامج الحاسب الآلي مصنفا من المصنفات التي تحميها قوانين حقوق المؤلف، إلا أن أصحاب البرامج مع ذلك يلجئون إلى وسائل قانونية أخرى لتأكيد الحماية، كالنصوص المتعلقة بالمحافظة على الأسرار والعقود الخاصة.

وهو ما يشير إلى أن نصوص قانون حقوق المؤلف رغم تعديلها وإضافة برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المحمية تبقى عاجزة عن تحقيق مستوى الحماية المطلوبة، وهي آخر المواقف المتوصل إليها بخصوص حماية برامج الحاسب الآلي (المناعسة، 2001، ص139).

2-الإجراءات الكفيلة بالحماية

تطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 سالف الذكر إلى الإجراءات المدنية الواجبة للحماية، وأدرج تحتها الإجراءات التحفظية. بالإضافة إلى الإجراءات الجزائية، والتي تضمنت تكييف التعدي على الحقوق، والجرائم المخصصة لها.

1.2-الإجراءات المدنية المتعلقة بالحماية

إن الاندماج في الاقتصاد الدولي لا يمكن له أن يتم إلا من خلال انضمام الدول إلى مختلف المواثيق الدولية التي تعنى بحماية برامج الحاسب الآلي، بالإضافة إلى سعيها لإبرام اتفاقيات ثنائية للشراكة والتعاون في هذا المجال مع الدول الأخرى التي تتقاسم معها ذات الاهتمامات.

ولا يكفي الانضمام وحده لسريان الحماية الدولية على إبداعات المواطنين، إذ أنه لا بد على الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقيات، أن تقوم بإدراج تعديلات على قوانينها الوطنية لتتماشى وأحكام هذه الاتفاقيات، وكذا توافر شروط الحماية في العمل

الإبداعي للمبرمج، بالإضافة إلى العمل على استحداث آليات متخصصة للإنفاذ العادل والسليم لهذه القوانين (علي الدين، 2007، ص88).

ومن بين النصوص الدولية المتخصصة نجد معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف- المعتمدة بتاريخ 22-12-1996-. والتي تناولت إجراءات التدابير التكنولوجية، حيث ورد في المادة 11 منها وفي سياق التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بالتدابير التكنولوجية على أن: "على الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية كافية وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين لدى ممارسة حقوقهم بموجب هذه المعاهدة، أو اتفاقية برن والتي تمنع أو تحد من الأفعال التي لا يأذن بها المؤلفون، أو لا يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم" .

ولهذه التدابير أهمية من جانب آخر تتمثل في سهولة التحكم في عدد النسخ الخاصة التي يتم عملها على المصنف، كما يمكن تحديد المصنف محل النسخ وتحديد المؤلف أو أصحاب الحقوق على المصنف، وكذلك تحديد أشكال وطرق النسخ التي تجري بالنسبة للمصنف. وذلك كله بغرض تسهيل إدارة الحقوق المتعلقة بالمصنف.

كما أصبح من الميسور، بواسطة هذه التدابير تحديد عدد مرات النسخ الممكنة بواسطة الدعامة الرقمية، وتحديد عدد المرات التي يمكن فيها قراءة المصنف عن طريق هذه الدعامة، بل وتحديد المدة التي يمكن من خلالها الوصول إلى المصنف.

بل إن بعض تلك التدابير التكنولوجية تمنع نسخ المصنف بصورة تامة، وهو ما يعرف بالأنظمة المضادة للنسخ، ويعد تعسفا في هذه الحماية من شأنه الإخلال بالحق في النسخة الخاصة، ذلك أن حماية المصنف ضد النسخ لا ينبغي أن يكون من شأنها الإخلال بالاستعمال المعتاد للأقراص المدمجة (السيد، 2007، ص136).

وفي السياق نفسه، تطرق المشرع الجزائري في الباب السادس (06) من الأمر 03-05 تحت عنوان الإجراءات والعقوبات. وينقسم الباب إلى فصلين: الدعوى المدنية والأحكام الجزائية.

ونخلص إلى أن التقليد يحكمه فصلين:

-الفصل الأول: يتعلق بالشق المدني؛

-الفصل الثاني: يتعلق بالشق الجزائي.

ونجد أن الفصل الأول من الباب السادس للأمر 03-05، ورد تحت عنوان: الدعوى المدنية، وجاء متعلقا بالاستغلال غير المرخص به.

بداية بالدعوى المدنية المنصوص عليها في الفصل الأول (01) من الباب السادس (06) ، نجد المادة 143 من الأمر 03-05، تنص على أنه:

" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

وبالتالي فإن الدعوى المدنية تتعلق بكل استغلال غير مرخص به، ومع العلم أن الاستغلال غير المرخص به يمكنه أن ينصرف إلى مفهومين: الاستغلال غير المرخص به خلافا للقانون، وهنا نحن أمام حالة التقليد، والاستغلال غير المرخص به خلافا للأعراف التجارية (بادي بوقميجة، 2018، ص257).

وتميزت المادة سالفة الذكر بالعمومية، أي دون أن تحدد أساسا معينا لقيام المسؤولية، بل اكتفت بمنح المؤلف حقا لرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، وبذلك ترفع هذه الدعوى المدنية طبقا للقواعد العامة للمسؤولية.

إذ تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه التعويض وهذا الأخير قد يكون عينا أو نقديا.

والتعويض العيني يتجلى في إعادة الحال إلى ما كانت عليه أي بسحب جميع الأعمال المقلدة من التداول مثلا أما التعويض النقدي فيتمثل بالحصول على مبلغ مالي (مصطفى، 2012، ص225).

كما أنه إذا كانت الوسائل الوقائية التي استخدمت وتستخدم لمنع وقوع الاعتداء على حق المؤلف (المبرمج) غير مجديه، والجهة القضائية المختصة إذا رأت عدم ضرورة اللجوء إلى الإجراءات الوقائية فإن الجزاء المترتب على الاعتداء في هذه الحالة هو التعويض. والاعتداء على حق (المبرمج) يؤدي في الغالب إلى ضرر غير مادي يؤثر على شخصية المؤلف وسمعته في المجتمع، كأن يقوم المعتدي بنشر مصنف (المبرمج) بصورة غير لائقة من خلال قيامة بإجراء تعديلات علية تؤدي إلى الإساءة إلى سمعة المؤلف وشرفه (نواف، 1992، ص473).

وفي هذا الاطار، إذا كانت القاعدة أن تكتفي المحكمة بما يقدمه الخصوم من الأدلة أو أن تكلف خبيرا ليقوم بإثبات وقوع الاعتداء على الحق ويعرض عليها النتائج المتوصل إليها، إلا أنه في بعض الأحوال قد ترى المحكمة أنه من الأفضل لإظهار الحقيقة أن تقوم هي بإجراء معاينة لمحل النزاع لتتمكن من تكوين اعتقاد صحيح عن حقيقة النزاع، ذلك أن الاعتماد على الخصوم أو على الخبير قد لا يؤدي في كثير من الأحيان إلى نتيجة مقنعة، فشتان بين دليل يستخلص من الخصم أو من الخبير وبين دليل يستخلص من ملامسة المحكمة للحقيقة ذاتها. وعلى المدعى أو طالب الإجراء التحفظي أن يثبت أولا، أنه صاحب الحق الفكري أو الذهني محل الاعتداء، ثم يقيم الدليل على وقوع الاعتداء على هذا الحق سواء في الماضي أو في الحاضر، وأن يبين كيفية حدوث ذلك بكافة طرق الاثبات المتاحة.

حيث لا تثور أية مشكلة لو كان رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر قد ألزم طالب الاجراء التحفظي بإيداع كفالة مناسبة قبل اصداره. فلا يمكن الرجوع في هذه الحالة إلى مبلغ الكفالة للحصول منه على التعويض المناسب فيما لو ثبت عدم صحة الادعاء بالتقليد الذي صدر الحجز التحفظي بناء عليه.

أما في حالة صدور الإجراء التحفظي بدون كفالة ثم تبين بعد ذلك عدم صحة هذا الاجراء، عندئذ للمحكمة أن تحكم بالتعويض الذي تراه مناسبا لجبر الضرر الذي لحق بالمحجوز عليه، وبطبيعة الحال فإن هذا التعويض يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. وتطبيقا لذلك فإن تفويت الفرصة وإن كان يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنه على أن يدخل في عناصره ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من كسب من وراء تحقيق هذه الفرصة، إلا أن ذلك مشروطا بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة من شأنها طبقا للمجرى العادي للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار.

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة تمييز دبي بأن " تقدير التعويض الذي قد يلحق المحجوز عليهم في دعاوى الحجز التحفظي مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة وكان لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى - تمييز دبي، 25 سبتمبر 1993، الطعنان رقم :265، 276 لسنة 1993 - (محمود، 2004، ص202).

والمجال الرئيسي لتطبيق الإجراء الوقائي الخاص بوقف النشر للمصنفات المقلدة، ومن بينها مصنفات برامج الحاسوب، ومنع تداولها هي المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر. أما التداول المقصود في هذا الإجراء الوقائي، يشمل بيع نسخ من المصنف أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو استخدام وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص وقد خولت قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء الوقتي، سلطة وقف نشر المصنف ومنع تداوله، كلما كان هناك مساس أو اعتداء على حقوق المؤلف.

ومن أمثلة هذه القوانين -بالإضافة إلى القانون الجزائري- نجد القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية لعام 1957 وتعديلاته، حيث نصت المادة 9 منه على سلطة القاضي في منع نشر المصنف وتداوله وقانون حق المؤلف المصري المعدل رقم 29 لسنة 1994 والمادة 1/46من قانون حماية حق المؤلف الأردني المعدل لعام 1997.

زيادة على إجراء الوصف التفصيلي للمصنفات المقلدة، ويقصد بذلك التعريف بالمصنف تعريفا دقيقا نافيا للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات التي تكون في ذات المجال، وعادة ما تقوم المحكمة إعداد الوصف التفصيلي المشار إليه عن طريق إنابة أحد الموظفين للقيام بذلك.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمييز المصنف محل الاعتداء عن غيره من المصنفات الأخرى المشابهة له، والتعرف فيما إذا كان هذا المصنف من المصنفات المحمية بموجب القانون أم هو من المصنفات المستثناة من الحماية. (نواف، 1992، ص473، صفحة 397).

وفي حالة الادعاء بوقوع الاعتداء على حق من حقوق المؤلف يلجأ من يدعي الحق لرئيس المحكمة المختص من أجل استصدار أمر على عريضة لتعيين موظف محلف هو المحضر القضائي للقيام بإجراء وصف تفصيلي للمصنفات المقلدة التي تم نشرها أو أعيد عرضها خالفا لأحكام القانون فيتم تبيان عددها ونوعيتها وشكلها وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات المستعملة في التقليد، وإذا كان القيام بهذه الإجراءات يتطلب خبرة فنية يتم تعيين خبير أو أكثر لمساعدة الموظف المنتدب من طرف المحكمة للقيام بإجراء الوصف التفصيلي (زين الدين، 2012، ص121).

هذا وتتميز الدعوى المدنية في الأمر 03-05 بكونها تتضمن إجراءات تحفظية بوقف الضرر الناجم عن الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بإقامة الحجز على المواد والأدوات المستخدمة في هذه الأعمال.

وقد كان للمشرع الجزائري من خلال الأمر سالف الذكر، في الدعوى المدنية موقف خاص من نوعه، حيث اعتبر أن التدابير التحفظية يتم اتخاذها بداية من قبل ضباط الشرطة القضائية.

ويخضع إجراء المعاينة لنفس الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، من ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

وإذا تمكن رجال الضبطية القضائية من الحصول على المصنفات المقلدة فإنها لا توضع تحت الحراسة القضائية، وإنما توضع تحت حراسة الديون الوطنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويحرر محضر معاينة بذلك يثبت أن النسخ مقلدة ومحجوزة، مع إلزامية اشتماله على أسماء الضباط الذين أجروا المعاينة، وكذلك التاريخ والتوقيع، ثم يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

وتعد هذه الإجراءات من قبيل الضمانات اللازمة للحائزين على هذه المصنفات، لأنه في حالة ثبوت أنها غير مقلدة، فيجب على الجهة القضائية أن تفصل في مسألة الحجز خلال ثلاثة(03) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها، وذلك وفق نص المادة 146 من الأمر رقم 03-05، سالف الذكر.

وما يستوقفنا أيضا هو نص المادة 147 المنصوص عليها في الفصل الأول المتعلق بالدعوى المدنية، والتالي نصها:

" يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والآداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي".

وباعتبار أن المادة 147 واردة في الفصل المتعلق بالدعوى المدنية، فإن هذا يؤكد موقفنا، بكون التقليد يحكمه، في جانبه المدني الفصل الأول؛ وفي شقه الجزائي الفصل الثاني.

وبالتالي إضافة إلى اتخاذ التدابير التحفظية من قبل ضباط الشرطة القضائية مثلما تم تناوله سالفا، فإنه يمكن اتخاذ هذه التدابير من قبل أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى القاضي الاستعجالي.

ويكيف هذا الاختصاص بكونه اختصاصا استثنائيا، مثله مثل المحاضر المحررة من طرف أعوان إدارة الجمارك وأعوان إدارة الضرائب، فهي محررات رسمية لا يمكن إثبات عكسها إلا بالتزوير.

ومنه يمكننا التوصل إلى أن المشرع الجزائري، وبخصوص الدعوى المدنية، اتخذ موقفا يتسم بالخصوصية، لا سيما عند نصه على معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة من قبل ضباط الشرطة القضائية، وذلك في إطار الدعوى المدنية.

ولم يقصر المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الفكرية على الطريق المدني الذي قد ينتهي وقد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات لصاحب الحق المتضرر أو لورثته أو لمن له مصلحة خاصة، وهذه التعويضات قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا تسدد لعسره ناهيك عن الطريق الذي يسلكه المضرور في نطاق المسؤولية المدنية.

لهذه الأسباب ولأسباب أخرى تقتضيها الظروف الاقتصادية لجأ المشرع الجزائري إلى سن الطريق الجزائي والذي هو من خلال نصوصه العقابية أكثر ردعا من الطريق المدني (خلفي، 2005، ص135).

2.2-الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحماية:

من خلال الدعوى الجزائية يمكن أيضا للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مباشرة الإجراءات. كما يمكن رد الإجراءات التي تندرج تحت مفهوم وقف التعدي إلى غالبية التشريعات. بداية بوقف نشر المصنف (البرنامج) أو عرضه أو صناعته.

فالأمر هنا يتعلق بطبيعة المصنف سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة وقد خولت قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء الوقائي القاضي سلطة وقف نشر المصنف ومنع تداوله كلما كان هناك مساس أم نيل من حقوق المؤلف لا يمكن التهاون أو التسامح فيه، غير أن القاضي يجب عليه توخي الحذر والحيطة عند الأمر بوقف النشر أو منع التداول فعليه التثبت من وقوع الاعتداء فعلا أو أن هذا الاعتداء قد أصبح وشيك الوقوع (نواف، 1992، ص473، صفحة 399).

ويعتمد القضاء في تقديره للتقليد على مدى تقليد العناصر المحمية بموجب الإيداع والتسجيل، أما في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالخصوص في حالة مصنفات برامج الحاسوب، فالأمر أكثر صعوبة للقاضي في تقديره للتقليد، باعتبار أن هذه الحقوق لا تقابلها إلزامية التسجيل من جهة.

ومن جهة أخرى تقوم على خاصية الابتكار والذي هو شرط موضوعي لإضفاء الحماية. ويتم تقديره من قبل قاضي الموضوع لأن المشرع لم يحدد المعايير التي يتم بها ذلك ولأن الابتكار يعبر عن شخصية المؤلف الأمر الذي يصعب على القاضي تقدير وجود التقليد من عدمه .

ونشير هنا بأنه لا علاقة لهذه الحماية باشتراط إجراء التسجيل، باعتبار أن هذا الإجراء غير إلزامي في المصنفات عموما.

حيث أن المادة 05 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 366-98 المؤرخ في21 نوفمبر1998، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، نصت قبل ذلك على أن يتولى الديوان تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية، التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلف المعنوية والمالية سواء تم الاستغلال في الجزائر أو خارجها، إلا أن معظم قوانين الإيداع تنص على تحديد مراكز الإيداع القانوني للمصنفات في دور الكتب الوطنية.

ومن أمثلة المكتبات الوطنية الهامة في العالم والتي تضم ثروات هائلة من المعرفة: مكتبة الكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية ومكتبة لينين في الاتحاد السوفياتي السابق والمكتبة الوطنية في باريس والمتحف الوطني في لندن ودار الكتب الوطنية في القاهرة، وأيضا المكتبة الوطنية إذا تعلق الأمر بالإيداع في الجزائر.

ويعني الإيداع إلزام صاحب الحق على المصنف سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا، في حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الرسمية، أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون (ونسه، 2002، ص127).

وإذا كان الإيداع في بعض الدول ليس شرطا لاكتساب حقوق المؤلف، بل يشترط فقط لممارسة هذه الحقوق أو كإجراء إداري، غير أنه يوجد إجراء واحد يكاد يكون عالميا في الوقت الراهن، ألا وهو التأشير بحقوق المؤلف، إذ تشترط القوانين الخاصة بحقوق المؤلف في معظم الدول، إثبات نوع معين من التأشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور، بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف، وفي بعض البلدان يعتبر التأشير بحفظ حقوق المؤلف شرطا للحصول على و/ أو الاحتفاظ بالحماية القانونية للمصنف، وفي بلدان أخرى لا تتوقف الحماية على التأشير ولكن يعاقب على إغفاله بالغرامة (محمد، 2005، ص169).

وبالرجوع لإجراءات المتابعة فإن المحكمة ملزمة في حالة وجود محاكاة أن تتحقق من التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك، من أجل الوصول إلى الدفاع عن المضرور، ويتعين على المحكمة دائما أن تعمل رقابتها الموضوعية على أساس أن تقدير مسألة التقليد يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

وجدير بالذكر أن الخبير لا يصح انتدابه إلا لفض مسألة فنية، يصعب على المحكمة إدراكها، ومفاد ذلك أنه يبطل ندب الخبير لبيان ما إذا كان هناك اعتداء من عدمه، لأن مفهوم التقليد وقواعد المضاهاة من المسائل القانونية التي لا يجوز للخبير التطرق إليها لأنها من اختصاص المحكمة (فرنان، 2001، ص04).

وهناك ما يعرف في القضاء الفرنسي بدعوى قطع النزاع، فقد يلاحظ المؤلف أن هناك محاولات من الناشر أو غيره للاعتداء على المصنف أو الإساءة إلى سمعته الأدبية كمحاولة زيادة الطبعات أو تزوير المصنف وبالرغم من أن الضرر لم يقع بعد إلا أن القضاء الفرنسي أجاز رفع مثل هذه الدعاوى الوقائية، والحقيقة أن المسائلة لا تقتصر في هذه الدعاوى على النوايا ، وإنما يتجاوزه إلى أفعال الاعتداء الابتدائية ولو أن بعض الأحكام القديمة رفضت هذه الدعوى على أساس أن الضرر محتمل وهذه الدعوى تشبه دعاوى وقف الأعمال الجديدة في قانون الإجراءات المدنية (حسان، 2008، ص290).

وبعد تكييف المشرع لأفعال التقليد، نجده في مقام ثان يتناول تقدير العقوبة، والمتمثلة في العقوبة الأصلية، المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر 03-05، وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج).

وهنا المشرع لم يترك السلطة التقديرية للقاضي من أجل الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، بل أجبر القاضي على الحكم بكلتا العقوبتين معا.

أما عن العقوبات التكميلية فتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات ومصادرة العتاد الذي أنشئ لمباشرة النشاط غير المشروع، ومصادرة كل النسخ المقلدة، بالإضافة إلى نشر الحكم القضائي بطلب من الطرف المدني.

وذلك حسب ما نصت عليه المواد (157 و158) من الأمر 03-05، وهي مطابقة للقواعد العامة والمتمثلة في المادة (09) من قانون العقوبات التي تقضي بأن " العقوبات التكميلية تتمثل في: التحديد والمنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم."

بالإضافة إلى الحكم بغلق المؤسسة لمدة مؤقتة لا تتعدى ستة (06) أشهر أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.

وقد تطرقت لها المادة (2/156) من الأمر 03-05، وهي أيضا جاءت مطابقة لما نصت عليه المادة (20) من قانون العقوبات التي تناولت بدورها مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة.

غير أننا نشير إلى كون هذه العقوبات كانت تكيف باعتبارها تدابير؛ إلا أن تعديل قانون العقوبات ألغى تدابير الأمن، وأصبحت تعتبر بمثابة عقوبات تكميلية.

3-خاتمة:

نصل في الختام إلى أن المشرع الجزائري كان له موقفا صريحا من خلال الأمر 03-05، سالف الذكر، بخصوص إلزامية حماية برامج الحاسوب بمقتضى حقوق المؤلف. وأكد في الوقت نفسه على عدم إمكانية اعتماد الحماية المضاعفة بمقتضى براءات الاختراع. ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 06/07 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والتي أدخلت برامج الحاسوب ضمن قائمة الاستثناءات من حماية قانون براءات الاختراع.

وأمام هذه المواقف التشريعية، والتي فضل من خلالها المشرع حماية برامج الحاسوب على أساس الأصالة وليس على أساس الاختراع، فإننا نتوقف عند الاقتراحات التالية:

-تحديد المشرع لمضمون برامج الحاسوب التي تستحق الحماية، بخصوص الأشخاص مالكة الحقوق وعناصر المصنف. وذلك بغرض سد الباب أمام التأويلات المتعلقة بالحماية، خصوصا وأن المسألة تقنية، تستدعي أحيانا الرجل الخبير التقني، والذي لا يمكن أن يكون له التصور نفسه، وبالتالي التكييف نفسه مع رجل القانون.

-استبعاد الأصالة بمفهومها التقليدي في مصنفات برامج الحاسوب واستبدالها بالإصالة التي تراعي المجال التقني، باعتبارنا أمام ابتكارات من انتاج الآلة، وبالتالي فلا مجال للتكييف التقليدي للأصالة في مجال تقني.

-تكوين الخبرة المتخصصة في تقدير عناصر التقليد، باعتبار أن تقليد برامج الحاسوب يعتبر من المسائل الفنية والتقنية، التي تتطلب أيضا معرفة قانونية، وبالتالي التخصص في المجالين التقني والقانوني.

-إلزامية الربط بين القيمة الاقتصادية لبرنامج الحاسوب، وقيمة التعويض المطالب به. وأيضا أخذ قيمة البرنامج كمعيار أساسي عند تقدير الغرامة. خصوصا وأن برامج الحاسوب تتعلق أحيانا بمسائل تقنية، بعضها تتلاشى قيمتها مع الزمن، والبعض الآخر يمكن أن تزداد قيمته، بالنظر إلى الحاجة.

المراجع:

الكتب:

-إسماعيل ,علي عادل. . (2008). الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية دراسة مقارنة .بغداد :كلية القانون . جامعة بغداد.

-الزواهرة رامي إبراهيم حسن (2013) ,النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف :دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي .عمان، الأردن :دار وائل للنشر.

-السيد ,أشرف جابر (2007) .نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دراسة مقارنة في مفهوم النسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية للمؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمي و تدابير الحماية التكنولوجية . القاهرة :دار النهضة العربية.

-المناعسة ,أسامة أحمد (2001) .جرائم الحاسب الآلي والأنترنت .عمان :دار وائل للنشر.

-حجازي ,محمد. د ت، ص.28.الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات .المركز المصرى للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات.

-إسماعيل ,علي عادل. . (2008). الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية دراسة مقارنة .بغداد :كلية القانون . جامعة بغداد.

-الزواهرة رامي إبراهيم حسن (2013) ,النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف :دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي .عمان، الأردن :دار وائل للنشر.

-السيد ,أشرف جابر (2007) .نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دراسة مقارنة في مفهوم النسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية للمؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمي و تدابير الحماية التكنولوجية . القاهرة :دار النهضة العربية.

-المناعسة ,أسامة أحمد (2001) .جرائم الحاسب الآلي والأنترنت .عمان :دار وائل للنشر.

-النية ,بشرى(2009) .، ص ,39مارس، العدد العاشر .(الحماية القانونية لبرامج الحاسوب .منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث.

-بادي بوقميجة نجيبة(2018)، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، دار الخلدونية، الجزائر.

-حجازي ,محمد. د ت، ص.28.الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات .المركز المصرى للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات.

-حسان ,أمجد عبد الفتاح (2008) .مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، "دراسة مقارنة ."أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، في القانون الجنائي .جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

-خلفي ,عبد الرحمن .(2005) .الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

-زين الدين ,صلاح .(2012) .الملكية الصناعية والتجارية .عمان، الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

-شاهين ,أنيس ممدوح(2013) .، الملكية الفكرية للكيانات المنطقية و الدور الموازن للمسؤولية المدنية .القاهرة :دار النهضة العربية.

-شلقامي ,شحاتة غريب .(2008) .الملكية الفكرية في القوانين العربية، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة.

-علي الدين ,رشا (2007) .النظام القانوني للبرمجيات .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة.

فرنان ,بالي .(2001) .قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية .منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

-محمد، أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية .دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

-محمود ,أحمد صدقي .(2004) .الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية .مصر :دار النهضة العربية.

-مصطفى ,كمال سعدي .(2012) .حقوق المؤلف وسلطة الصحافة .دار الكتب القانونية، مصر.

-منصور, محمد حسين (2003) .المسؤولية الإلكترونية .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر.

-نواف ,كنعان .(1992) .حق المؤلف .عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع.

-ونسه ,ديالا عيسى (2002) .حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة .لبنان :المنشورات الحقوقية.

مقالات المجلات:

-النية ,بشرى(2009) .، ص ,39مارس، العدد العاشر .(الحماية القانونية لبرامج الحاسوب .منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث.

-بن حجار ,ميلود العربي(2011) .، ص ,07سبتمبر .(تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر . Cybrarians Journal.

-واصل ,محمد (2011) .المجلد - 27العدد الثالث .(-الحماية القانونية لبرامج الحاسوب .مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

الرسائل الجامعية:

-حسان ,أمجد عبد الفتاح (2008) .مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، "دراسة مقارنة ."أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، في القانون الجنائي .جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

مداخلات الملتقيات:

-يونس عرب. (2009). التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية. الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي. سوريا: النادي العربي للمعلومات.

Bibliographie

-BENSAMOUN Alexandra et FARCHY Alexandra,(2020) Intelligence artificielle et Culture, SACEM, publications OMPI.

-KELLER Jonathan (2017). La notion d'auteur dans le monde des logiciels. Thèse de doctorat de droit public . Université Paris Ouest Nanterre, France.

-Nadezda LJUBOJEV, D. I. (2017). Legal Protection of the Computer Program: Copyright or Patent Protection, International Conference on Applied Internet and Information Technologies. ICAIIT .